محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/٥٧٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الاستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان، عبد الفتاح العواملة ، نورد الدين جرادات، عادل الخصاونه

المميـــــز : مساعـــــد النائـــــب العـــــام / عمـــــان

المميز ضده :

بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/١٢٤ فصل ٢٠٠٣/٤/١ والمتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات الزرقاء في القضية رقم ٢٠٠٢/٥١٩ فصل ٢٠٠٢/١٢/١٨ القاضي (بتعديل وصف التهمة لتصبح اضرام الحريق بحدود المادة ٣٧١ عقوبات وعملاً باحكام المادة ١٧٧ من الاصول الجزائية تقرر المحكمة ادانة المتهم بجنحة اضرام الحريق بحدود المادة ٣٧١ عقوبات والحكم عليه عملاً باحكام ذات المادة بالحبس ثلاثة اشهر والغرامة عشرة دنانير محسوبة له مدة التوقيف) واعادة الاوراق لمصدرها.

lawpedia.jo

وتتلخص اسباب التمييز بالسببين التاليين:

أولاً : أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الاولى بقرارها المخالف للقانون والاصول وذلك بالنتيجة التي توصلت اليها حيث ان استخلاصها لتلك النتيجة لم يكن سائغاً ومقبولاً.

ثانياً : ان قرار محكمة الاستئناف مشوب بقصور التعليل القانوني السليم.

لهذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٣ قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز.

القـــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة قانوناً نجد ان النيابة العامة احالت المتهم عمره ٢٧ سنة عامل طوب من بئر السبع وسكـــان الزرقـــاء اوقـــف فـــي ٢٠٠٢/٩/١٦ ولا يزال الى محكمة جنايات الزرقاء بتهمة : اضرام الحرائق خلافاً لاحكام المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات.

ولـــدى نظـــر الدعـــوى وسماع البينة وتقديم الادلة وجدت المحكمة (ان واقعة هذه الدعوى كما وردت باسناد النيابة تتلخص في انه بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٤ أقدم المتهم وعلى اثر خلافات بينة وبين زوجته على اضرام النار في منزله حيث ادى ذلك الى احراق جزء مـــن الاثـــاث وتم اخماد الحريق بواسطة رجال الدفاع المدني حيث قدمت الشكوى وتمت الملاحقة).

lawpedia.jo

واضـــافت المحكمـــة قولها (هذه الوقائع كما وردت باسناد النيابة وحيث ان المتهم ولـــدى سماع اقواله لدى المحكمة انه بالفعل قام باضرام النار في جرائد كانت في الغرفة واندلعـــت الـــنار في الاثاث والفراش في منزله بعد ان اخرج زوجته من المنزل وانه قام بذلك بقصد تخويف زوجته واستمعت المحكمة لشهادة الزوجة التي جاء باقوالها ان البيت عـــبارة عـــن غرفة من الزينكو وانه حصل خلاف بينها وبين زوجها فقام بحرق الاثاث والفـــراش فـــي الغرفة ومن خلال اقوال المتهم والشاهدة زوجته تجد المحكمة ان الوقائع الثابـــتة والتي تقنع بها المحكمة وتؤيدها تتمثل في ان المتهم وعلى اثر خلاف مع زوجته واثناء وجوده في غرفة الزينكو قام باشعال النار في الفراش بقصد اخافة زوجته ولم يكن قصـــده حـــرق البناء سيما وان زوجته كما جاء باقوالها انه اخرجهم خارج الغرفة وهذه الواقعة التي تقنع بها المحكمة وتؤيدها وتطمئن اليها في اصدار حكمها).

وبتطبـــيق القانون على الواقعة وجدت المحكمة ان ما قام به المتهم من افعال وهي اضـــرام الحـــريق في محتويات المنزل بقصد تخويف زوجته ولم يكن قصده يتجاوز الى اضرام النار في البناء وهذه الافعال الثابتة من خلال اقوال المتهم والمؤيده باقوال الشاهدة

زوجـــة المـــتهم والتي قنعت بها المحكمة تشكل جنحة اضرام الحريق بحدود المادة ٣٧١ عقوبـــات ولـــيس كما ورد باسناد النيابة حيث ان المادة ١/٣٦٨ عقوبات المسندة للمتهم تتطلـــب نـــية اضرام الحريق في ابنية ... وان ما قام به المتهم لا يعدو عن كونه حريقاً لمحتويات منزله في ساعة غضب مع زوجته ويقع بحدود المادة ٣٧١ عقوبات.

ونتيجة لذلك عدلت المحكمة وصف التهمة عملاً بالمادة ٢٣٤ من الاصول الجزائية لتصـــبح اضـــرام الحريق بحدود المادة ٣٧١ عقوبات وعملاً بالمادة ١٧٧ من الاصول الجزائية قررت بقرار ها رقم ٢٠٠٢/٥١٩ الصادر وجاهياً بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨ ادانة المـــتهم بجنحة اضرام الحريق بحدود المادة ٣٧١ عقوبات ومعاقبته بالحبس ثلاثة اشهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لـــم يـــرض مســـاعد النائب العام في القرار المذكور مما دعاه للطعن فيه استئنافاً للاســـباب الواردة في لائحة استئنافه المقدمة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ (وليس ٢٠٠٣/٤/١ كما ورد في القرار الاستئنافي).

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٤/١ اصـــدرت محكمة استئناف عمان القرار رقم ٢٠٠٣/١٢٤ تدقيقاً قررت فيه رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لـــم يـــلاق القـــرار الاستئنافي قبولاً لدى مساعد النائب العام في عمان، فطعن فيه تمييزاً للاسباب الواردة في لائحة تمييزه المقدمة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٣.

lawpedia.jo

<u>وعن سببي التمييز:</u>

ويوجـــز الاول بتخطـــئة محكمة الاستئناف من حيث استخلاصها للنتيجة ، ويوجز الثانـــي بقـــول المميز ان القرار مشوب بقصور في التعليل ، وردنا عليهما هو ان الفعل الـــذي قارفـــه المتهم لا يعدو ان يكون القصد منه اضرام النار بالاثاث والفرش ولم تتجه نيـــته لاضرام النار في البناء وذلك لاخافة زوجته نتيجة الخلاف الذي حصل بينهما مما يجعـــل واقعة الفعل متفقة مع الوصف المعدل وينطبق عليها النص الوارد في المادة ٣٧١ عقوبـــات الامر الذي يجعل تعديل وصف التهمة واقعاً في محله ونقرها على ما توصلت اليه، ولما كان ما تقدم فان سببي التمييز لا يردان على القرار المميز ولا ينالان منه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتصديق القرار المميز واعادة الاوراق الى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٧ رجب سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٤/٩/٢٠٠٣ م

الرئيـــــس

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقق

س. أ

lawpedia.jo